

## التأويل في تراث ابن قيم الجوزية

أ/ ادريس بن خويا  
جامعة أدرار-الجزائر

### ملخص:

نحاول من خلال ورقتنا الوقوف على إسهامات علمائنا العرب في طرحهم ونظرتهم لقضية التأويل، على الرغم من اختلافهم في الطرح من حين إلى حين، إلى أنهم بحثوا القضية بشيء من الدراسة الدقيقة والعميقة، ومن هؤلاء نجد العلامة ابن القيم الذي أسهم بدوره هو الآخر في إبداء الرأي حول التأويل وضوابطه، وأن القارئ لورقتنا سيستشف ذلك من طروحاته المتنوعة والموزعة عبر العديد من مؤلفاته؛ الفقهية، والأصولية، والروحية، وهو ما حاولنا من خلاله جمع تلك الآراء ودراستها وفق ترتيب منهجي متعلق بالحديث عن مفهوم التأويل لغة واصطلاحاً، ثم مفهومه عن ابن القيم، وأنواعه، وشروطه، وخاتمة للبحث تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها.

### Summary:

We are trying through our paper stand on the contributions of Arab scientists in the cast them and their outlook to the issue of interpretation, in spite of their differences in placement in a while, they discussed the issue with some accurate and deep study, and of these, we find the son of values, which in turn shares the mark is the other to express an opinion about the interpretation and controls, and that the reader Orktna Sesicv miscellaneous and distributed arguments across many of his writings; doctrinal, and fundamentalism, and spiritual, a Maholna from which to collect those views and studied

according to systematic arrangement by talking about the concept of interpretation of the language and idiomatically, then his concept of the son of values, and types and conditions, and a conclusion of the research include the most important results obtained.

#### تمهيد:

يعد التأويل من القضايا الدلالية الكبرى التي بحث فيها علماءنا العرب القدامى، بحيث إن جهود العرب القدامى في الدلالة شأنهم في ذلك شأن الدارسين المحدثين؛ سواء أكانوا عرباً أم غربيين. وإن كانت جهوداً مبكرة، إلا أنها حاولت -قدر الإمكان- إرساء معالم هذا العلم باعتبار أنه لم يحدد كعلم له ضوابط وأسس إلا مع بدايات الدراسات اللغوية الحديثة. ولكن الشيء الذي لا بد من قوله، هو أن معالمه الأولى، ولبناته الأساسية لم تبرز إلا عند الدارسين العرب القدامى، وأن القارئ لما يحاول الاطلاع على مؤلفات القدامى يجد من المعارف الدلالية ما لا تعد ولا تحصى.

ونجد من بين تلك العلوم التي تسارعت إلى تدارس النص القرآني لأجل فهم معانيه علم أصول الفقه، الذي يشهد على ذلك أن الباحث المطلع على مؤلفات الأصوليين القدامى سيجد أي كتاب لا يخلو من ذكره للقضايا الدلالية، وأنه في دراسة الأصوليين للدلالة وتقسيماتها المختلفة نجد أنهم حاولوا استثمار قضاياها في مجال استنباط الأحكام الشرعية من النص القرآني والسني دون إغفالهم لقضايا التركيب، والسياق. ومن خلالهم عرفنا التطبيق، والإسقاط الفعلي والحقيقي لتلك الدلالات التي كانت محل دراسة عند اللغويين القدامى.

ومن بين أقطاب الأصوليين الذين لهم باع في هذا الجانب، نجد الأصولي الحنبلي ابن القيم الذي نلمس من خلاله طروحات دلالية تتشابه مع ما جاء به الدرس الدلالي الحديث، ومنها التأويل، وإلى غير ذلك من القضايا

الدلالية، ولكن يستوجب منّا إطلاقة خفيفة حول مفهوم التأويل أولاً، ثم الإشارة إلى جهوده ونظريته في دراسته للتأويل ثانياً.

#### - مفهوم التأويل:

يعتبر التأويل من الظواهر اللغوية القديمة التي حظيت باهتمام كبير من لدن العلماء القدامى أثناء دراستهم وتتبعهم لمعاني النص القرآني والسني؛ ومن هؤلاء نجد ابن القيم الذي اهتم بهذه الظاهرة اهتماماً واسعاً، ولا أدل على ذلك ما ابتدأ به كتابه "الصواعق المرسلّة" مسمى إياه بالطاغوت الأول؛ وهذا راجع -حسب رأيه- لعدم توظيفه التوظيف المناسب من لدن بعض العلماء أثناء تعاملهم مع النصوص الشرعية، وبالتالي خروجهم من التأويل الصحيح إلى التحريف.

وقبل حديثنا عن مضمون التأويل عند ابن القيم نود الوقوف عند تحديد المفهوم اللغوي والاصطلاحي له.

#### 1- مفهومه لغة واصطلاحاً:

إذا بحثنا في مفهوم التأويل لغة لوجدنا أن المعاجم اللغوية القديمة تكاد تجمع على أنه بمعنى التفسير والمعنى والبيان والرجوع والمصير، حيث يقول ابن منظور: «آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً: رجّع، وأوّل إليه الشيء: رجّعه وألّت عن الشيء: ارتدّدت...التأويل والمعنى والتفسير واحد،... والمصير مأخوذ من آل يؤول إلى كذا؛ أي صار إليه. وأولّته: صيرته إليه<sup>1</sup>. ويقول الفيروز أبادي: «أولّ الكلام تأويلاً، وتأولّه: دبره وقدره وفسره<sup>2</sup>».

وأما مفهومه من حيث الاصطلاح فنجد الأمدي يصرح بأنه «

اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتمال له<sup>3</sup>».

## -2- مفهوم التأويل عند ابن القيم:

من خلال تحديد المفهوم اللغوي والاصطلاحي للتأويل نجد ابن القيم لا يخرج عن هذا التحديد، وذلك من خلال وقوفه على المعنى اللغوي والاصطلاحي، مضيفاً معانٍ أخرى يحتملها التأويل؛ وهو ما نلمسه أثناء تحديده في كلام الله ورسوله  $p$ ؛ حيث يُعرفه لغة قائلاً: « التأويل: يل من آل يؤول إلى كذا إذا صار إليه. فالتأويل: التصيير، وأولته تأويلاً إذا صيرته إليه، فال وتأول وهو مطاوع أولته. وقال الجوهرى<sup>4</sup> التأويل: تفسير ما يؤول إليه الشيء، وقد أولته وتأولته تأولاً بمعنى<sup>5</sup>، فهذا من حيث اللغة. وأما من حيث معانيه في القرآن والسنة فقد حمل عدة دلالات يوضحها ابن القيم، ومنها<sup>6</sup>:

-العاقبة؛ وذلك في مثل قوله تعالى: [ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ]<sup>7</sup>.

-تعبير الرؤيا؛ وذلك في مثل قوله تعالى: [ وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ ]<sup>8</sup>.

-العلة الغائية والحكمة المطلوبة بالفعل؛ وذلك في مثل قوله تعالى: [ سَأَنبِئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ]<sup>9</sup>.

ومن خلال هذه الدلالات المتعددة للتأويل نجد ابن القيم يوضح حقيقة التي أرجعها إلى الوجود الخارجي، حيث يقول: « فالتأويل في كتاب الله سبحانه وتعالى المراد به حقيقة المعنى الذي يؤول اللفظ إليه وهي الحقيقة الموجودة في الخارج فإن الكلام نوعان؛ خبر وطلب، فتأويل الخبر هو

الحقيقة»<sup>10</sup>؛ أي حقيقة المعنى هو الموجود في الخارج، لا المعنى الظاهري للفظ.

وأما من حيث مثاله في السنة النبوية الشريفة فنجد ابن القيم يضيف قائلاً: « وتأويل الأمر هو نفس الأفعال المأمور بها. قالت عائشة - رضي الله عنها-: [ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ ]<sup>11</sup>. فهذا التأويل هو نفس فعل المأمور به «<sup>12</sup>؛ فهذا من حيث معاني التأويل في كلام الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم حسب ابن القيم.

وأما من حيث الاصطلاح عند السلف فقد أرجعه إلى معنى التفسير والبيان، حيث يقول: « وأما التأويل في اصطلاح أهل التفسير والسلف من أهل الفقه والحديث فمرادهم به معنى التفسير والبيان »<sup>13</sup>، ولكن هذا النوع من التأويل حسب ابن القيم « يرجع إلى فهم المعنى وتحصيله في الذهن »<sup>14</sup>. بينما التأويل السابق فهو « يعود إلى وقوع حقيقته في الخارج »<sup>15</sup>؛ فهذان المفهومان مقبولان عند ابن القيم.

وأما المفهوم الذي لا يقبله فهو ما ذهب إليه بعض الفرق كالجهمية والمعتزلة؛ باعتباره نتيجة صرف اللفظ عن ظاهره، وهو « الشائع في عرف المتأخرين من أهل الأصول والفقه، ولهذا يقولون: التأويل على خلاف الأصل، والتأويل يحتاج إلى دليل؛ وهذا التأويل هو الذي صنّف في تسويغه وإبطاله من الجانبين؛ فصنّف جماعة في تأويل آيات الصفات وأخبارها كأبي بكر بن فورك، وابن مهدي الطبري وغيرهما، وعارضهم آخرون فصنّفوا في إبطال تلك التأويلات كالقاضي أبي يعلى، والشيخ موفق الدين بن قدامة؛ وهو الذي حكى عن غير واحد إجماع السلف على عدم القول به»<sup>16</sup>.

ومن خلال ذلك، يتبيّن أن التّأويل عند ابن القيم راجع إلى أمرين: حقيقة المعنى الذي يؤول إليه اللفظ؛ وهي الحقيقة الخارجية، وكذلك رجوعه إلى معنيي التفسير والبيان، وكلاهما لا يبعدان عن المعنى اللغوي لكلمة "التّأويل".

### 3- أنواع التّأويل:

لقد أشار ابن القيم إلى نوعين من التّأويل؛ التّأويل الصحيح وهو المقبول، والتّأويل الباطل وهو غير المقبول أو المردود. وأن التّأويل الذي دافع عنه بشدة هو التّأويل الصحيح الذي يوافق ما دلّ عليه النصّ الشرعي، وأما التّأويل الذي لا يرتضيه ولا يقبله فهو التّأويل الباطل الذي لا يوافق ما دلّ عليه النصّ الشرعي، حيث نجده يقول: « التّأويل الذي يوافق ما دلّت عليه النصوص وجاءت به السنّة ويطابقها هو التّأويل الصحيح، والتّأويل الذي يخالف ما دلّت عليه النصوص وجاءت به السنّة هو التّأويل الفاسد، ولا فرق بين باب الخبر والأمر في ذلك، وكلّ تأويل وافق ما جاء به الرسول فهو المقبول، وما خالفه فهو المردود»<sup>17</sup>.

ومن أمثلة هذين التّأويلين عند ابن القيم نجد:

#### أ- التّأويل الصحيح:

إن هذا النوع من التّأويل هو الذي يوافق ما دلّ عليه النصّ، ويطابق ما جاءت به السنّة، وهذا ما نلاحظه في مثل « قول عروة بن الزبير لماروى حديث عائشة: [ فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر. فقيل له: فما بال عائشة أتمت في السفر؟ قال: تأولت كما تأول عثمان ]<sup>18</sup> »<sup>19</sup>؛ حيث يوضح ابن القيم مبيناً صحة هذا التّأويل: « وليس مراده أن عائشة وعثمان تأولا آية القصر على خلاف ظاهرها، وإنما مراده أنهما تأولا دليلاً قام عندهما اقتضى جواز الإتمام، فعملاً به، فكان

عملهما به هو تأويله، فإنّ العمل بدليل الأمر هو تأويله كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتأول قوله تعالى: [فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً]<sup>20</sup>، بامتناله بقوله: [سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي]<sup>21</sup> فكأن عائشة وعثمان تأولا قوله: [ فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة]<sup>22</sup>، وإن إتمامها من إقامتها «<sup>23</sup>، وبالتالي فهو تأويل صحيح ومقبول نتيجة لما دل عليه النص، وموافقته لما جاءت به السنّة ومطابق لها؛ لأن أصحاب هذا الرأي هم من « أفقه الأمة، وأبرّ الأمة قلوباً، وأعمقهم علماً، وأقلهم تكلفاً، وأصحهم قُصُوداً، وأكملهم فِطْرةً، وأتمهم إدراكاً، وأصفاهم أذهاناً، الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول؛ فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - كنسبتهم إلى صحبته؛ والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل؛ فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم»<sup>24</sup>.

#### ب- التأويل الفاسد:

وهذا النوع من التأويل هو الذي لا يوافق ما دل عليه النص، ويسمى بالتأويل الباطل أو المردود، ولخطورته فصلّ فيه ابن القيم الحديث مطوّلاً، مشيراً إلى أنواعه العديدة، التي منها<sup>25</sup>:

- ما لم يحتمله اللفظ ببنيته الخاصة من تثنية أو جمع، وإن احتمله مفرداً؛ كتأويل قوله تعالى: [ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدِي ]<sup>26</sup>، على أنها القدرة.

- ما لم يحتمله اللفظ كتأويل قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: [حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ]<sup>27</sup> بأن الرّجل: جماعة من الناس، فإن هذا لا يُعرف في شيء من لغة العرب البتة.

- تأويل اللفظ بمعنى ولكن لم يدل عليه دليل من السياق، ولا وجود قرينة تقتضيه، فإن هذا لا يوقع السامع في اللبس والخطأ، فإن المولى عز

وجل أنزل كلامه بياناً وهدى، فإذا أراد به خلاف ظاهره ولم تحف به قرائن تدلّ على المعنى الذي يتبادر غيره إلى فهم كلّ أحدن لم يكن بياناً ولا هدىً. هذه بعض من الأنواع التي أشار إليها ابن القيم، وأنه عمد إطالة الحديث فيها لخطورة الأمر، ولتية بعض المأولين للنص، وخروجهم عن مقاصد النص الشرعي؛ لأن التأويل الذي لا يأخذ بنا إلى الدلالات المقصودة من النص فهو تأويل فاسد وغير مقبول، وخصوصاً أننا نتعامل مع النص الشرعي الذي يرقى إلى أعلى الدرجات، ومُنزّه عن أي تحريف؛ باعتبار أن التحريف هو نتيجة « تحريف المعاني بالتأويلات التي لم يردّها المتكلم بها»<sup>28</sup> ولكن أن المتأولين -حسب ابن القيم- هم « أصناف عديدة بحسب الباعث لهم على التأويل، وبحسب قُصور أفهامهم ووفورها، وأعظمهم توغلاً في التأويل الباطل من فسد قُصده وفهمه، فكلما ساء قُصده وقصر فهمه كان تأويله أشد انحرافاً، فمنهم من يكون تأويله لنوع هوى من غير شبهة، بل يكون على بصيرة من الحق، ومنهم من يكون تأويله لنوع شبهة عرضت له أخفت عليه الحق، ومنهم من يكون تأويله لنوع هدى من غير شبهة، بل يكون على بصيرة من الحق. ومنهم من يجتمع له الأمران: الهوى في القصد والشبهة في العلم»<sup>29</sup>، ولذلك نجد ابن القيم يُصر على تجنب هذا النوع من التأويل داعياً إلى ذلك أهل الإفتاء لتجنبه بالدرجة الأولى، حيث يقول: « إذا سُئل عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الإسلام قديماً وحديثاً»<sup>30</sup>، لأنه يخرج دلالة النص عن مراد المتكلم، وذلك أن « التأويل إدراك الحقيقة التي يؤول إليها المعنى التي هي أُخْبِنُهُ وأصلُهُ، وليس كل من فقه في الدين عرف التأويل؛ فمعرفة التأويل



يختص به الراسخون في العلم، وليس المراد به تأويل التحريف وتبديل المعنى؛ فإن الراسخين في العلم يعلمون بطلانه»<sup>31</sup>، وهذه ميزة خصّ الله بها عباده العلماء، وميّزهم بها عن غيرهم.

#### 4- شروط التأويل:

لقد حد علماء الأصول للمأول عندما يريد التعامل مع النص الشرعي من أجل وقوفه على المعاني الخفية له، وكل ذلك من أجل منع «تسرب أي تأويل فاسد لمقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها أو استغلالها عقائدياً لصالح بعض الملل أو النحل أو مطية لبعض الصراعات على زعامات مرهوم»<sup>32</sup>.  
وإننا نأخذ برأي الشوكاني الذي حاول أن يحدّد بوضوح شروط التأويل؛ وهي ملخصة عن أقوال وآراء جمهور الأصوليين، ونجدها في الآتي<sup>33</sup>:

- أن يكون موافقاً لوضع اللغة أو عُرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع، وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح، ولا يؤخذ به.
- أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حُمِل عليه إذا كان لا يُستعمل كثيراً فيه.
- إذا كان التأويل بالقياس فلا بد أن يكون جلياً لا خفياً، وقيل أن يكون ما يجوز التخصيص به على ما تقدّم، وقيل لا يجوز التأويل بالقياس أصلاً.
- وإذا عدنا إلى أعلام المذهب الحنبلي لوجدنا ابن القيم - هو الآخر - يفرد شروطاً أربعة خاصة لأجل ضمان نجاح العملية التأويلية، وأنه إذا خلا أي شرط من الشروط التي أعدها كان التأويل خلالها فاسداً وغير مقبول، وهذا ما تحدّث عنه ضمن جانب خاص سمّاه بـ"الوظائف الواجبة على المتأول" مشيراً إلى أنه «لَمَّا كان الأصل في الكلام هو الحقيقة والظاهر، كان العدول به عن حقيقته وظاهره مُخرِجاً له عن الأصل، فاحتاج مدّعي

ذلك إلى دليل يسوّغ له إخراجَه عن أصله، فعليه أربعة أمور لا تتم له دعواه إلاّ بها»<sup>34</sup>. وهذه الشروط هي كالاتي<sup>35</sup>:

أ- وهو الشرط الأول نفسه الذي لخصّه الشوكاني عن جمهور الأصوليين، ومفاده أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي تأوّلَه في ذلك التركيب الذي وقع فيه، وموافقاً لوضع اللغة وعرف الاستعمال؛ وذلك باعتبار أننا إذا تأملنا تأويلات بعض من الرجال لوجدنا الكثير منها لا يحتمله اللفظ في اللغة التي وقع بها التخاطب، وإذا احتمله لم يحتمله في ذلك التركيب الذي تأوّلَه، فلا بد أن يكون المعنى الذي تأوّلَه المتأوّل مما يسوغ استعمال اللفظ فيه في تلك اللغة التي وقع بها التخاطب، وأن يكون ذلك المعنى ممّا تجوز نسبته إلى الله، وأن لا يعود على شيء من صفات كماله بالإبطال والتعطيل، وأن يكون معه قرائن تحتف به تبين أنه مراد باللفظ، وإلاّ كانت دعوى إرادته كذباً على المتكلم؛ ومن ذلك ما نجده في تأويلاتهم الفاسدة -حسب رأي ابن القيم دائماً- تأويل قوله تعالى: **[خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش]**<sup>36</sup>، بأنه أقبل على خلقه، فهذا لم يرد ذكره عند أحد من أهل اللغة، ولم يذكر أحد منهم أن من معاني لفظ "استوى" في النص القرآني الإقبال على الخلق.

وكذلك ما وجدَه ابن القيم في تأويلهم الاستواء بمعنى الاستيلاء، وهذا مما لا تعرفه العرب من لغاتها، وقد صرّح أئمة كابن الأعرابي<sup>37</sup> وغيره بأنه لا يعرف في اللغة، ولو احتمل ذلك لم يحتمله هذا التركيب؛ فإن استيلاءه سبحانه وغلبته للعرش لم يتأخر عن خلق السماوات والأرض، والعرش مخلوق قبل خلقها بأكثر من خمسين ألف سنة.

ب- وهو يتمثل في إثبات الدليل؛ وذلك من خلال تعيين المعنى وإيضاحه، فإنه إذا أخرج عن حقيقته قد يكون له معان؛ فتعيين ذلك المعنى يحتاج إلى دليل.

ج- إقامة الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره؛ وذلك باعتبار أن دليل المدعي للحقيقة والظاهر قائم، فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل صارف يكون أقوى منه.

د- وهو يتمثل في الجواب عن المعارض؛ بحيث إن مدعي الحقيقة قد أقام الدليل العقلي والسمعي على إرادة الحقيقة أثناء إقامته لذلك الدليل الصارف عن اللفظ؛ فأما السمعي فلا يمكن المكابرة أنه معه، وأما العقلي فهو ينقسم إلى خاص وعام؛ فالعام هو الدليل الدال على كمال علم المتكلم، وكمال بيانه وكمال نصحه، وأما الخاص فهو أن كل صفة وصف الله بها نفسه، ووصف بها رسوله فهي صفة كمال قطعاً.

ومن خلال الشرط الأخير الذي اشترطه ابن القيم، يتبين أن السلف من المثبتين لصفات المولى عز وجل بأكملها، فهو منهج ثابت عندهم، مقرين بما ورد في الكتاب والسنة من غير إنكار؛ وذلك باعتبار أن الدليل الـ عندهم يتضمن «الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من أهل القرون الثلاثة الأولى، وهو الدليل الذي يرسمون به إطاراً غير قابل للاختراق، ويرفضون بموجبه كل محاولات الفهم التي تأتي من خارجه، وحجتهم في ذلك أن معرفة الصفات فرع عن معرفة الذات»<sup>38</sup>، وأنهم بذلك أثبتوا أن الكلام صفة للمولى عز وجل بلفظه ومعناه مهما طال الزمان أو قصر.

وأما من حيث الأدلة العقلية فيجب أن نسلم بأن السلف لم يكونوا من نفاة الصفات أو بعضها، وذلك من خلال إثباتهم جميع الصفات للمولى عز وجل، وما دل عليه العقل كالعلم والحياة والقدرة والإرادة والسمع والبصر

والكلام، وأن كل صفة دل عليها القرآن والسنة فهي تدرج ضمن صفة الكمال.

ومن خلال ذلك نجد ابن القيم يلخص تلك الشروط الأربعة للتأويل في

نص شعري قائلاً<sup>39</sup>:

وَاللّٰهُ لَيْسَ لَكُمْ بِهِنَّ يَدَانِ:	#	وَعَلَيْكُمْ فِي ذَا وَظَائِفٍ أَرْبَعٌ
مَوْضُوعِهِ الْأَصْلِيِّ بِالْبُرْهَانِ	#	مِنْهَا دَلِيلٌ صَارِفٌ لِلْفِظِّ عَنْ
لِلْأَصْلِ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى بُرْهَانٍ	#	إِذْ مَدَّعَى نَفْسَ الْحَقِيقَةِ مَدَّعٍ
هَيْهَاتَ! طَوْلِبْتُمْ بِأَمْرٍ ثَانٍ	#	فَإِذَا اسْتَقَامَ لَكُمْ دَلِيلُ الصَّرْفِ يَا
قَلْتُمْ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالتَّبْيَانِ	#	وَهُوَ أَحْتِمَالُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى الَّذِي
سَرِ ثَالِثٍ مِنْ بَعْدِ هَذَا الثَّانِي	#	فَإِذَا أُتَيْتُمْ ذَاكَ طَوْلِبْتُمْ بِأَمْرٍ
ذَا دَلْتُمْ؟ أَنْخَرُصُ الْكَهَانَ؟!	#	إِذْ قَلْتُمْ: إِنَّ الْمُرَادَ كَذَا، فَمَا
مَنْ قَدْ يَكُونُ الْقَصْدُ مَعْنَى ثَانٍ	#	مَنْبَأً أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْمَوْضُوعَ لَكِ

...

وَاللّٰهُ لَيْسَ لَكُمْ بِذَا إِمْكَانٍ	#	وَكَذَا نَطَالِبُكُمْ بِأَمْرٍ رَابِعٍ
دَعْوَى تَتِمُّ سَلِيمَةً الْأَرْكَانِ	#	وَهُوَ الْجَوَابُ عَنِ الْمُعَارِضِ إِذْ بِهِ الـ

5- مجال التأويل:

لقد حدد ابن القيم الضوابط التي يجب فيها قبول التأويل وعدم القبول، مبيناً في ذلك أن كلام المتكلم في حد ذاته ينقسم إلى ثلاثة أقسام: النص، والظاهر، والمجمل، حيث يقول في ذلك: «لما كان وضع الكلام للدلالة على مراد المتكلم، وكان مراده لا يعلم إلا بكلامه، انقسم كلامه ثلاثة أقسام: أحدها: ما هو نص في مراده لا يحتمل غيره. الثاني: ما هو ظاهر في مراده وإن احتمل أن يريد غيره. الثالث: ما ليس بنص ولا ظاهر في المراد، بل هو مجمل يحتاج إلى البيان»<sup>40</sup>. وبعد ذلك يبيّن هذه الأقسام بشيء من التفصيل نوجزها في الآتي:

الأول: ما هو نص في مراده لا يحتمل غيره؛ أي أن هذا الجانب لا يحتمل إلا الدلالة القطعية التي تقف على معنى واحد، ولا تتعدى غيره، وبالتالي يستحيل دخول التأويل فيه؛ كدلالة لفظ "العشرة" و"الثلاثة" مدلولهما. وكدلالة لفظ "الشمس" و"القمر" على مدلولهما كذلك؛ فمثل هذه الألفاظ يستحيل تأويلها إلى غيرها، وهذا شأن عامة نصوص القرآن الصريحة في معناها؛ كنصوص آيات الصفات والتوحيد<sup>41</sup>.

الثاني: ما هو ظاهر في مراد المتكلم، ولكنه يقبل التأويل خلافاً للقسم الأول الذي سبقه، ولكن ينظر هذا القسم في وروده؛ فإن اطرّد استعماله على وجه واحد استحال تأويله بما يخالفه وشاع استعماله في عرف التخاطب، فلا ينبغي اللجوء إلى التأويل على الرغم من قابليته لذلك؛ لأن الاستعمال في هذه الحال أفاد اليقين بمراد المتكلم<sup>42</sup>.

الثالث: وأما هذا القسم فهو ما كان مجملاً يحتاج إلى البيان، ولا يؤول إلا إذا كان بدليل، وأن هذا الدليل قد يكون متصلاً، وقد يكون منفصلاً حتى يحيل بيانه إلى خطاب آخر<sup>43</sup>.

وبعد هذه الأقسام الثلاثة يأتي ابن القيم ليضع ضابطاً خاصاً بالمجال الذي يدخل فيه التأويل، مبيّناً احتمالية اللفظ لعدة معانٍ دون أن تتحكم القرينة في تحديد أحد معانيه، حيث يقول في ذلك: «والمقصود أن الكلام الذي هو عرضة التأويل قد يكون له عدة معانٍ، وليس معه ما يبيّن مراد المتكلم، فهذا للتأويل فيه مجال واسع، وليس في كلام الله ورسوله من هذا النوع شيء من الجمل المركبة، وإن وقع في الحروف المفتتح بها السور، بل إذا تأمل من بصره الله طريقة القرآن والسنة وجدها متضمنة لرفع ما يوهمه الكلام من خلاف ظاهره، وهذا موضع لطيف جداً في فهم القرآن»<sup>44</sup>.

ومن خلال ذلك يمكننا القول، إن التأويل آلية من الآليات التي أسهمت في فهم مراد المتكلم، دون إفراط في استعماله وتوظيفه، ولكن بالتوسط في العمل والأخذ به، وأن هذا الرأي « يمثل المنهج السليم الذي يحفظ لظاهرة التأويل مكانتها في اللغة وأهميتها في توضيح الدلالة، فنقشع عنها تلك السحب القائمة التي أتت بها الفرق الكلامية»<sup>45</sup>.

وأنه يمكن تحديد أبعاد المنهج الوسطي في الأخذ بالتأويل حسب ما ذهب إليه أحمد عبد الغفار في الآتي<sup>46</sup>:

- استعمال ظاهرة التأويل عند الحاجة الملحة؛ باعتبار أن هذا الاستعمال يظهر أهميتها في المجال الدلالي للألفاظ.
- استعمال ظاهرة التأويل من خلال أسلوب متكامل غير مبتور، حتى يمكن تحديد هدف السياق، والوصول إلى دلالة صحيحة.
- البعد عن المغالاة في تحديد الدلالة حتى لا نحمل النص فوق طاقته ونُبخس النصوص حقّها.
- موافقة أوجه الدلالة المستنبطة عن طريق التأويل لأوجه الأسلوب العربي.

- أن تساند التأويل أدلة قوية واضحة.

#### الهوامش:

- 1 - ( ) 32/11.
- 2 - القاموس المحيط، مادة ( ) 52/3.
- 3 - 59/3.
- 4 - ( ) 313/5.
- 5 - 175/1.
- 6 - ينظر المصدر نفسه، 176/1-178.
- 7 - سورة النساء، الآية 59.
- 8 - سورة يوسف، الآية 100.
- 9 - سورة الكهف، الآية 78.



- 38 - ظاهرة التأويل عند المتكلمين -دراسة تحليلية للتأويل عند السلف والمعتزلة والأشاعرة، زبيدة الطيب، ص232 : اسعيد عليون، (ماجستير)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، السنة الجامعية:2002-2003 ( ) .
- 39 - شرح القصيدة النونية، 305-299/1.
- 40 - 382/1.
- 41 - ينظر المصدر نفسه، 384-382/1.
- 42 - ينظر المصدر نفسه، 388-384/1.
- 43 - ينظر المصدر نفسه، 391-389/1، واختيارات ابن القيم الأصولية، 619/2.
- 44 - نفسه، 389/1.
- 45 - ظاهرة التأويل وصلتها باللغة، د.السيد أحمد عبد الغفار، ص191 الجامعية، الإسكندرية.
- 46 - ينظر المرجع والصفحة نفسهما.